

الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين منشآت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

٠١٠١

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص طبيعي يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (أ) والذي لا يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) ولا يزيد رقم أعماله السنوى على ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه).
[يراعى أن تكون الشروط عاليه جميعها مجتمعة]

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه فى السنة.
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه سنوياً.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

- يعد تقديم الممول لإقراره الضريبي على هذا النموذج بمثابة طلب منه بالمحاسبة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة ، كما يعد تقديم الصيدلى لإقراره الضريبي على هذا النموذج بمثابة موافقة على اسس المحاسبة الواردة بالاتفاقية.

بيانات إجباريه

إقرار أصلي إقرار معدل

إسم الممول:

الرقم القومي:

رقم التسجيل الضريبي:

كود الشربة الشياخة كود النشاط المسلسل داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

رقم الملف الضريبي:

٤- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.

١- يحتوي هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من:
أ- إيرادات المرتبات او ما فى حكمها.
ب- أرباح النشاط التجاري والصناعي.
ج- أرباح النشاط التجاري والصناعي لمزاوي نشاط التعامل فى الأوراق المالية.
د- إيرادات الثروة العقارية.

ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعانك الضريبي مع بيانها على نموذج الإقرار.

٢- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها.

٣- احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية ومتضمنة توقيعك وتاريخ تقديم الإقرار.

مخصص للباركود

١٦- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.
١٧- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.
١٨- مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي أو الثروة العقارية
١٩- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لإلتزامات الممول على النحو التالي:

(١) المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢) مقابل التأخير.

(٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.

(٤) الضرائب المستحقة.

٢٠- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويتم حساب الضريبة على المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	٪١٠	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	٪١٥	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٪٢٠	----

٢١- لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتي:

- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.

- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .

- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .

- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.

- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التي لا تهدف إلى الربح.

- المنشآت التي تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أحد المشروعات أو الكيانات التي لا تسري عليها أحكام قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ .

- الأشخاص المرتبطة بالمنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.

٢٢- للصيديات والمنشآت الصغيرة المدرجة ضمن تعريف المنشآت الصغيرة التي يسري عليها القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ أداء مبلغ تحت حساب الضريبة

المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

ويتم سداد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي ، طبقاً

لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . وفي حالة اتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسري عليها أحكام الخصم تحت

حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المُشار إليها.

٢٣- لا يخل هذا الاتفاق بأحقية الممول من الفئة (أ) في إمساك حسابات مستندة إلى دفاتر منتظمة.

٢٤- يجوز للصيديات التي تقع في الفئة (أ) المنصوص عليها بالمادة السادسة من القرار الوزاري الاتفاق المباشر مع المصلحة (ويمكن للصيدلي الاستعانة بممثل من نقابة الصيدلة) في تحديد الضريبة المستحقة باتفاق يسري لمدة ٣ سنوات ويتم مراجعة الاتفاق في نصف المدة وتصدر مصلحة الضرائب لها إقراراً بما هو مستحق عليها من واقع

الاتفاق ويقوم الممول بتوقيع الإقرار وسداد فروق الضريبة المستحقة من واقعه. ويكون ملزماً للطرفين ما لم يكن هناك تغيرات في حجم النشاط بقر بها الممول أو تثبيتها المصلحة.

ولا تلتزم هذه الفئة بإمساك دفاتر وعليها الاحتفاظ بمستندات المشتريات لكافة السلع التي يتعامل فيها وإصدار فواتير بيع لغير الأدوية والمستلزمات الطبية الواردة بالبنود ثانياً.

٥- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع الفواتير المؤيدة لذلك.

٦- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة (أ) من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ التي يقتصر تعاملها على الإتجار

في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء وتحويلها إلى رقم أعمال.

و يكون تحديد أرباح الصيدليات التي يسرى عليها القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ويقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو

ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الأدوية ، وتحديد الربح على

أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبري ، بشرط الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمشتريات من السلع المسعرة جبرياً ، وتشمل السلع

المسعرة جبرياً لهذا النشاط الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل الطبية المسجلة بوزارة الصحة والتي لا يتم بيعها إلا بالصيديات فقط وتشمل

السلع الغير مسعرة جبرياً (مستحضرات التجميل الأخرى - لعب الأطفال - الأدوات الرياضية - أي سلع أخرى غير قاصر بيعها على الصيدليات).

٧- يقصد بالتسعير الجبري تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قِبَل الدولة.

٨- يعمل في شأن تحديد صافي الربح الذي تحققه الفئة (أ) بالتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية.

٩- تُستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفئة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ من تطبيق معايير

المحاسبة المصرية عند إعداد قوانينها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك.

١٠- تُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما

ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافي ربحها على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في

نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذها على أساس إيراداته الفعلية مخصصاً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

١١- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٢- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت

حساب الضريبة والدفعات المقدمة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة وضريبة المرتبات المستقطعة

والضريبة المسددة مع الإقرار الأصلي في حالة وجود إقرار معدل.

١٣- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

١٤- يستحق مقابل تأخير علي:

أ- ما يجاوز مانتي جنيه مالم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيمها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي

لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من

يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنبة ، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

١٥- يراعى أن تُخصم الضريبة العقارية المسددة من وعاء ضريبة الثروة العقارية وبما لا يزيد عن هذه الضريبة.

٢٥- يتم اعتماد المصروفات المؤيدة بمستندات واللازمة للنشاط (أجور- إيجار- كهرباء- مياة- غاز- تليفون- مصاريف التأسيس والتجديد والصيانة- تبرعات.....الخ). وتعتبر كشوف الأجور والمرتبات التي تعدها المنشآت الصغيرة والصيدليات للعاملين لديها والمسجل بها (اسم العامل ، ومرتبته ، وتوقيعه، ورقمه القومي) والمسدد على أساسها ضريبة المرتبات والأجور مستنداً مؤيداً للأجور والمرتبات سواء كان العاملون خاضعين للتأمينات الإجتماعية أم لا. ويتم اعتماد المصروفات الغير مؤيدة مستندياً بنسبة ٧٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة مستندياً.

٢٦- في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه بإستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً. ٢٧- يتم محاسبة المنشآت التي تتدرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ولم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً أو لم تقدم البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال باعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها. ٢٨- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

٢٩- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة سنتين يوماً بناءً على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر علي ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير. ٣٠- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءاً لالتزامات الممول علي النحو التالي:

(١) المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢) مقابل التأخير.

(٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.

(٤) الضرائب المستحقة.

٣١- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، إلترمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الإنتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪. ٣٢- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

إقرار المرتبات وما في حكمها

الإيرادات الخاضعة للضريبة

* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٩) من القانون مثل الأجرور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجرور الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة في الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها.
* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية و خضعت للضريبة بسعر قطعي ١٠ ٪ .

٢٠٠٩	٢٠١٠	التعليق
		٢٠١ الإيرادات عن الأعمال المؤداه في مصر .
		٢٠٢ الإيرادات عن الأعمال المؤداه في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر.
		٢٠٣ الإيرادات عن الأعمال المؤداه في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .
		٢٠٤ مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .
		٢٠٥ مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري يراعى إلا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين من مكافآت العضوية و بدلاتها .
		٢٠٦ المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجرور و ما في حكمها .
		٢٠٧ يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .
		إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة * [مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠١) إلي (٢٠٦)]

* إذا كنت ممن يحصلون علي مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ألخ يتعين عليك الحصول علي بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل و إضافتها إلي الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه .

يخصم الإعفاءاتالإعفاءات بموجب قوانين خاصة

(مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلي ٢٠٨ / ٣)

* ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب

.....

* ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب

.....

* ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة

.....

الإعفاء الشخصي و قدرة أربعة آلاف جنيه في السنة

(بنسبة المدة)

		٢٠٨
		٢٠٩

قائمة الاقرار التفصيلية

٢٠١٠	البند	بيان
		مجمّل ربح السلع غير المسعرة جبريا
	٤٠١	أيام العمل في السنة
	٤٠٢	قيمة المبيعات / الإيرادات (اليومية بالجنيه)
	٤٠٣	قيمة المبيعات / الإيرادات (السنية بالجنيه)
	٤٠٤	نسبة مجمّل الربح $(402 \times 401) =$
	٤٠٥	مجمّل الربح السنوي $(404 \times 403) =$
	٤٠٦	مجمّل ربح السلع السعرة تسعيرا جبريا [مرحل من الجدول رقم (١)]
	٤٠٧	مجمّل الربح السنوي $(406 + 405) =$
		يخصم منه :
	٤٠٨	<u>المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات:</u>
	٤٠٩	الإيجارات
	٤١٠	أجور و مرتبات
	٤١١	نور و مياه
	٤١٢	تليفون
	٤١٣	مصروفات أخرى*
	٤١٤	إجمالي المصروفات العمومية و الإدارية =
	٤١٥	المجموع من (٤٠٨) إلى (٤١٢)
	٤١٦	تبرعات حكومية أيا كان مقدارها
	٤١٧	تبرعات و إعانات مدفوعة للجمعيات و المؤسسات الاهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و مؤسسات البحث العلمي المصرية (جدول رقم ٥)
	٤١٨	اجمالي المصروفات $(414 + 413) =$
	٤١٩	صافي الربح قبل خصم التبرعات
		يخصم منه :
	٤١٨	تبرعات و إعانات مدفوعة للجمعيات و المؤسسات الاهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و مؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠ / ١٠ من صافي ربح الممول (جدول رقم ٥)
	٤١٩	صافي الربح أو الخسارة $(417) =$ مخصوما منها (٤١٨)

*في حالة وجود مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات يراعى ألا تزيد نسبتها عن ٧٪ من المصروفات الادارية و العمومية المؤيدة بمستندات.
- يلتزم الممول باصدار فواتير عن ما يؤديه من خدمات و ما يتم بيعة من سلع.

تابع) قائمة الاقرار التفصيلية

٢٠١٠	البند	بيان
		<u>نتاج التعامل في الأوراق المالية</u>
	٥٠١	نتاج التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية *
	٥٠٢	صافى الربح / (الخسارة)
	٥٠٣	<u>يخصم منه :</u> تبرعات و إعانات مدفوعة للجمعيات و المؤسسات الاهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و مؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠٠/١٠ من صافى الربح
	٥٠٤	قيمة صافى الربح (بعد خصم التبرعات) (٥٠٣ - ٥٠٢)
	٥٠٥	مجموع صافى الربح (بند ٤١٩ + ٥٠٤)
	٥٠٦	الخسائر المرحلة من سنوات سابقة (مرحل من جدول ٧)
	٥٠٧	صافى الربح (الخسارة) للنشاط التجارى والصناعى (مرحل للبند ١٠٢ من قائمة الاقرار التفصيلية)

* يقصد بنتاج التعامل في الأوراق المالية قيمة بيع الورقة المالية مخصوماً منها كلاً من تكلفة شراؤها ومصروفات الإكتتاب وتأمين المخاطر وعمولات السمسرة والحفظ والخدمات المرتبطة بالتعامل.

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

جدول رقم (٢) تحليل تكاليف المشتريات للسلع المسعرة تسعيراً جبرياً

قيمة المشتريات	بيــــــــــــــــان
	مشتريات أدوية ومستلزمات طبية
	يخصم مرتجعات أدوية ومستلزمات طبية
	صافي مشتريات أدوية ومستلزمات طبية (١)
	مشتريات مستحضرات تجميل طبية
	يخصم مرتجعات مستحضرات تجميل طبية
	صافي مشتريات مستحضرات تجميل طبية (٢)
	اجمالي صافي مشتريات السلع المسعرة جبرياً (٢+١)
	يضاف صافي قيمة المشتريات (مرحل من الجدول رقم ٣)
	مشتريات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبرياً (مرحل إلى الجدول رقم ١)

- ١- تحدد مبيعات الصيادلة للسلع المسعرة جبرياً من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الادوية على النحو التالي:
 ادوية ومستلزمات طبية صافي المشتريات * ١١٥,١٩٪
 مستحضرات تجميل طبية صافي المشتريات * ١٢٥٪
- ٢- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة الاسابقة بغض النظر عن المتحصل منها.
- ٣- يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة في وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط.
- ٤- يدرج بجدول المشتريات إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات المسحوبات الصادرة من شركات الادوية بصرف النظر عن المسدد منها.
- ٥- تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد قيمة مبيعات هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع.

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الاشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

جدول رقم (٥) بيان التبرعات و الإعانات

بيان

التبرعات وتحليلها كما يلي :

٢٠١٠	بيان
	تبرعات للحكومة و وحدات الإدارة المحلية وأشخاص اعتبارية عامة (١)
	تبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية(٢)
	تبرعات لجهات أخرى(٣)
	الإجمالي (٣+٢) (يرحل للبند ١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
	إجمالي التبرعات والاعانات (٣+٢+١)

يتضمن هذا الجدول بياناً بالتبرعات التي دفعتها الشركة إلى الجهات المختلفة حتى يتم تحديد المعاملة الضريبية لها ويُراعى ما يلي:

- ١- يتم اعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بالكامل أياً كان مقدارها ضمن التكاليف واجبة الخصم .
- ٢- يتم رد التبرعات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند ١ أعلاه (يرحل للبند رقم ١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية).
- ٣- ويتم بعد ذلك خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح المعدل ولا يجوز خصم أي مدفوعات لأي جهات أخرى (يرحل للبند رقم ١٨ في قائمة الإقرار التفصيلية).

جدول رقم (٦) بيان الإعفاءات الضريبية

إذا كان لديك إعفاءات ضريبية وضح طبيعتها و بدايتها ومدتها وفقاً لما يلي :-

المبلغ	بيان
	الإجمالي

مجموع صافى دخل الاشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

البيان

البيانات الحالية

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

الاسم الشخصى للممول رباعى

الرقم القومى

رقم التسجيل الضريبى

رقم الملف الضريبى

النشاط الرئيسى

جهة العمل ان وجدت

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسى للممول او المنشأة

عنوان المراسلة

البريد الالكترونى

التليفون

الفاكس

وكيل الممول الحالى / صفته

عدد الموظفين

عدد الفروع

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات
(خبراء مئمنين)

--	--	--	--

الرابع

الثالث

الثانى

الاول

--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--

--	--	--	--

--	--	--	--

المحافظة

القسم / المركز

اسم الشارع / القرية

رقم المبنى

--	--	--	--

المحافظة

القسم / المركز

اسم الشارع / القرية

رقم المبنى

--	--	--	--

--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--



--	--	--	--

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيلى للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

تعليمات وارشادات ملء الاقرار الضريبي

* تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)



- ١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الارقام بوضوح.
٢- عدم الكشط او التشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كماهى لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.



- ٣- عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لا يوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ)
اى الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.



- ٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار(كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.



- ٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيته.

- ٦- يجب ان لاتلمس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



- ٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

- ٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر فى عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إنلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك اولاً .

